



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٧ برئاسة القاضي السيد محدث محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمدسامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب التقشيني وعيود صالح التميمي وموخائيل شمشون قسن كوركيس وحسين أبو الائمن الملازونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى - حسام ناجي علي / المدير المفوض لشركة الفرض الهايم للتجارة العامة والعقارات العامة والنقل العام /إضافة لوظيفته وكيلاد المحامين محمد عبد الله حمدي وعماد علي حسين .

المميز عليه - المدعى عليه - رئيس هيئة استثمار صلاح الدين /إضافة لوظيفته وكيلاد الموظفان الحقوقيان كامل إبراهيم وقبولة عبد الوهاب .

الادعاء

ادعى المدعى (المميز) بواسطة وكيلاد أمام محكمة القضاء الإداري تمهيداً بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٤ تم منح شركته إجازة استثمار دائمة المرقمة (٣١) لإنشاء مجتمع سكني عمودي على القطعة المرقمة (١٧٨٦٤/٢) مقاطعة/٧ قضاء تكريت واستحصل الموافقات الرسمية وسند خاص بالأرض لغرض إنشاء مجتمع سكني وتم إجراء المسح للأرض وتعديلها وتسييرجها بمادة (BRC) وتم وضع الكفرات وإجراء فحوصات التربة بالتنسيق مع هيئة استثمار صلاح الدين وتحديد عدد الطوابق بالنسبة للبناء العصوي بموجب كتاب الهيئة المرقة (٦٦٧) في ٢٠١١/٤/١٢ ، إلا انه فوجئ بكتاب هيئة استثمار صلاح الدين بالغاء الإجازة المنوحة له المرقم (أ/٨٣/٨٢٦) في ٢٠١١/٥/١٩ وبعدها الإذار المرقم (أ/٨٢٥) في ٢٠١١/٥/٢٦ الذي منح بموجبه (٣٠) يوم لغرض الاستئثار بالعمل وبخلافه تلغى الإجازة وانه بعد عدة مخاطبات خاطب هيئة استثمار صلاح الدين بالكتاب المرقم (١٤٢٢) في ٢٠١١/١١/٢ لاستلام المخططات والتصاميم وإعطاء المباشرة بالعمل ولم تستلم منه مخططات المشروع ، وانه قد فوجئ بمنع الأرض المخصصة للمشروع وإجازة المشروع الى شركة أخرى . ولأن إجراءات سحب الإجازة من قبل هيئة استثمار صلاح الدين تختلف قانون الاستئثار النافذ وخاصة المادة (٢٨) منه ظالم المدعى لدى



المدعى عليه/إضافة لوظيفته بموجب كتاب الشركة الم رقم (١١٥٨) في ٢٠١١/٥/٢٢ وسجل بعد واردة (٨٥١) في ٢٠١١/٥/٢٣ ومن ثم نظم مرة ثانية بموجب كتاب الشركة الم رقم (١٤٣٩) في ٢٠١١/١١/٢٨ وسجل بعد واردة (١٧٣٤) في ٢٠١١/١١/٢٨ . أقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠١٢/١/١٠ طالباً الحكم بالغاء قرار منح الإجازة إلى شركة أخرى وإعادة الإجازة إلى شركته ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ وبعد الاستئناف (١٢/ق/٢٠١٢) رد دعوى المدعى شكلاً . طعن وكيل المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحتيهما التمييزين المؤرختين ٢٠١٢/٤/٥ وطلبها نقض الحكم للأسباب الواردة فيما .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية قرر قبولهما شكلاً وتوجيههما ولدى النظر في الحكم المميز وجد أن المحكمة قضت برد الدعوى مؤسسة قضائياً على كون الدعوى أقيمت بعد مضي المدة القانونية البالغة ستين يوماً بعد الثلاثين يوماً لتقديم النظم معتمدة على النظم المعتمد من قبل المدعى والمورخ ٢٠١١/٥/٢٢ . وقد فات على المحكمة ان النظم المذكور بعد تقديمها للميز علية (المدعى عليه) هيئة استثمار صلاح الدين فأن رئيس الهيئة أجاب الشركة المدعية بالكتاب الم رقم (٨٣/١) والمورخ ٢٠١١/٥/٢٥ يتضمن (توجيهه إذار نهائى للشركة اعتباراً من ٢٠١١/٥/٢٥ ولمنة ثلاثة شهور يوماً وبخلافه تلغى الإجازة وتسحب الأرض) . وما نظم يكون هذا النظم قد استند مقصده ولم يدلي يصلح لاعتراض مدة الطعن حيث ان هيئة الاستثمار استجابت للنظم ومنحته مدة شهر وإن الهيئة بعد ذلك أصدرت كتابها الم رقم (٩٨٢/٨٣) في ٢٠١١/٦/١٣ إلى مديرية بلديات صلاح الدين والمتضمن إرسال المخططات التفصيمية الخاصة بالمجتمع السكاني المقام من قبل شركة (الفيض الهايم) (الشركة المدعية) وطلب من مديرية البلديات المصادقة على المخططات وإعادتها وإن مديرية بلديات صلاح الدين بكتابها الم رقم (١٣٠٠٧) في ٢٠١١/٧/٤ المعون إلى هيئة استثمار صلاح الدين (المدعى عليه) أثبتت ان لا مانع من إنشاء المجتمع السكاني وأعطت صورة من الكتاب إلى الشركة المدعية . كما ان هيئة استثمار صلاح الدين



(المدعى عليها) أرسلت كتابها رقم (١١٢٩/٨٣) في ٢٠١١/٧/٤ إلى هيئة إسكان صلاح الدين والمتضمن إرسال المخططات العالدة لشركة القيس الهايم (المدعى) لغرض المصادقة عليها وصورة من الكتاب إلى الشركة المدعى. كما ان دائرة إسكان صلاح الدين أرسلت إلى قسم الدراسات والتخطيط الإسكاني بكتابها رقم (٦٦٧) في ٢٠١١/٧/١٧ المخططات لتدقيقها والمصادقة عليها وأعطت صورة من الكتاب إلى (شركة القيس الهايم) والتي هيئه استئجار صلاح الدين (المدعى عليها) وطلبت منها عدم السماح للشركات بالباشرة بالعمل في مجال الإسكان إلى بعد مصادقة الهيئة العامة للإسكان على مخططات المجتمع السكني . كما تجد المحكمة الاتحادية العليا ان طلب المدعى في عريضة الدعوى منصبًا على قرار منح إجازة الاستئجار وموضوعة الدعوى إلى شركة أخرى وطلب إلغاء هذا القرار وإعادة الإجازة إلى الشركة المدعى وأنه تظلم من هذا الأمر بموجب التظلم رقم (١٤٣٩) في ٢٠١١/١١/٢٨ والمسجل بعدها رقم (١٧٣٤) في ٢٠١١/١١/٢٨ لدى هيئة استئجار صلاح الدين . وعليه يكون هذا التظلم هو الأساس لاحتساب المدة القانونية لإقامة الدعوى . وتأسисاً على ما تقدم كان على المحكمة ان تدخل في أساس الدعوى وتثبت من منح العمل إلى شركة أخرى كما جاء بالادعاء ومن ثم تصدر حكمها وفق ما يترأى لها من ذلك . وحيث إن الحكم العميل خالف ما تقدم فيكون غير صحيح ومخالفاً لأحكام القانون فقرر نفسه وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإجتياز ما تقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٦/٧ .

محدث محمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا